الدرس الخامس

واجبات اللاجئ:

بالرجوع إلى اتفاقية 1951 نجد أن كفة الحقوق أثقل من كفة الواجبات كون هؤلاء اللاجئين يمرون بظروف صعبة، إلا أن الاتفاقية نصت على عدم الاعتراف بصفة اللجوء في حال ارتكاب أفعال تمس النظام العام وبالتالي تكمن علاقة اللاجئ بدولة الملجأ في المحافظة على النظام العام كون النظام العام للدولة هو النظام العام للمجتمع الدولي وبالتالي وجوب يحقق شرطين أساسيين:

1- الشرط المانع من اعطاء صفة اللاجئ:

لكي لا يتحول اللجوء إلى ذريعة للإفلات من العقاب ، لهذا قررت الاتفاقية بعدم فتح صفة اللجوء لكل شخص إرتكب جريمة دولية، وهو ما نصت عليه المادة 14 الفقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد حق إلتماس اللجوء في بلد آخر والتمتع به خلاصا من الاضطهاد بإستثناء الملاحقين بجرائم غير سياسية أو أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة، كما أن التفاقية الخاصة باللاجئين في المادة الأولى منها نصت على أن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري بحق أي شخص توجد اتجاهه أسباب معقولة وجدية بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية أو جريمة ضد السلام أو جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء فبل لجوئه أو ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

واخراج الجرائم السياسية واستثناءها كون أن الجرائم الدولية الأشد خطورة واضحة ومحددة في خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وكذا بعض

المعاهدات، إلا أن الجرائم السياسية تبقى غامضة وتبقى السلطة التقديرية لدولة الملجأ الفصل فيها.

2- الشرط الفاسخ لوصف اللجوء:

ويقصد بهذا الشرط أن دولة الملجأ قبلت ووافقت على صفة اللجوء السياسي بعد استعمال سلطتها التقديرية، ولاعتبارات السيادة على إقليمها فإن من حقها فرض التزامات وشروط تضمن به عدم تحول هذا اللجوء السياسي إلى المساس بالنظام العام للدولة وبالتالي النظام العام الدولي، وبهذا تمنحه شرطا فاسخا نصت عليه المادة (02) من اتفاقية 1951 " على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام".

وهو ما نصت عليه أيضا في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول التزام اللاجئ تجاه البلد الذي يقيم فيه بالامتثال للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا البلد، وأن ينصاع للحفاظ على النظام العام زيادة على امتناعه عن ممارسة أي عمل هدام موجه ضد أي بلد عضو في منظمة الوحدة الافريقية، ورغم كل ذلك فإن هناك قيود فرضتها حيث أصدرت اللجنة التنفيذية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين القرار 44 (د-37) قيودا على احتجاز اللاجئين ولأسباب واضحة مثل الاحتجاز من أجل المقابلة لشخصية اللاجئ أو ملتمس اللجوء لتقدير أسباب طلبه أو الاحتجاز بسبب وثائقهم وهوياتهم أو الاحتجاز من أجل حماية النظام العام.